

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء ايها الاخوة لدينا مجموعة من الرسائل تتضمن عديد من لا هو الاستفسارات ويسرنا ان نعرضها على فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين. الاستاذ بكليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم وامام وخطيب الجامعة - [00:00:01](#)

الكبير بمدينة اه في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلته كما نرحب بكم ايها الاخوة الله يحييك هذه بنت تقول البنت الحزينة من الرويس في الحقيقة هذه لديها مشكلة طويلة ولعلنا نلخصها ترخيص - [00:00:24](#)

آ تذكر انها استعملت والدتها شعب الادوية او العقاقير على رأسها مما ادى الى تساقط شعر الراس او معظم شعر الراس وتقول ان هذا ترى فيه آ بعض الشيء او الخجل او من هذا القبيل عندما تجلس مع النساء الاخريات - [00:00:42](#)

وتذكر ان شخصا فيه مثل ما فيها قد تساقط معظم شعر رأسه واستعمل علاجا وشفي رأسه ونبت شعر غزير اه وتقول انه شفي اه هذا الرأس ونبت الشعر بكمية غزيرة - [00:01:03](#)

وارادت ان تأخذ منه العلاج الا انه ذكر ان هذا العلاج بعد ما شفي هو عرفة من احد الذين يقرأون اللغة الانجليزية ان هذا العلاج يحتوي على شحم الخنزير على - [00:01:23](#)

شيء من دمه وهي تريد ان تعرف هل يجوز لها ان تستطب بهذا الطب كما انها تخرجت من استعمال الباروكة آ لانها ترى انها محرمة على المرأة المسلمة وترجو الافادة من فضيلتكم - [00:01:35](#)

الحمد لله هذا السؤال يتضمن الحقيقة مرتين الاولى بالنسبة لاستعمال الباروكة في مثل هذا الحال التي وصفت حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه ان يعود على هذه الفقرة نقول - [00:01:52](#)

ان الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها لانها في الحقيقة ليست اضافة تجميل ولكنها ازالة عيب وعلى هذا فلا تكونوا من باب الوصل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله - [00:02:19](#)

فقد لعن الواصلة والمستوصلة الواصلة هي التي تصل شعرها بشيء لكن هذه المرأة لا تشبه الواصلة لانها لا تريد ان تضيف تجميلا او زيادة الى شعرها الذي خلقه الله تبارك وتعالى لها - [00:02:43](#)

وانما تريد ان تزيل عيبا حدث وهذا لا بأس به لانه من باب ازالة العين لا اضافة التجميل. نعم وبين المسألتين فرق واما بالنسبة استعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير - [00:03:07](#)

اذا ثبت ان فيه شحما الخنزير فهذا لا بأس به عند الحاجة لان المحرم من الخنزير انما هو اكله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال تعالى امرنا النبي عليه الصلاة والسلام قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [00:03:31](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحمه خنزير نعم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما حرم من الميتة اكلها وانه اذن آ للانتخاب بجلدها - [00:03:59](#)

بعد الديغ وثبت عنه ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يا رسول الله ارأيت شؤوما ميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود - [00:04:19](#)

ويستصبح بها الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو حرام يعني حرام للاطلاع الذي هو الانارة. يعني البيع. نعم. البيع البيع لانه هو موضع الحديث. نعم. والصحابة رضي الله عنهم اوردوا هذا - [00:04:39](#)

لا لاجل ان يعرفوا حكم هذه الاشياء لكن لاجل ان ان يكون مبررا للبيع قالوا ان هذه المنافع التي ينتفع بها الناس في شحوم ميتة
الا تبرروا بيعها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام - [00:04:59](#)

لا هو حرام وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به اذا صح انه مفيد فان الحاجة داعية اليه وعلى هذا فاذا استعملته فانها
عند الصلاة عند الصلاة تغسله - [00:05:17](#)

لان تحمل الخنزير نجس هذا اذا ثبت. نعم نعم احسنتم. اذا نقول آآ التي رمزت الى نفسها بنته الحزينة انها ان شاء الله على البنت
السعيدة من لانها تسعد ان شاء الله بسماحة الاسلام ويسره. وان لها ان تستعمل الباروكة لانها ليست من اه التي تريد ان تزود شعرها.
ولها ان تستعمل - [00:05:36](#)

يجب انما تغسله عند اداء الصلاة. نعم انتم آآ هذه رسالة من المقدم المواطن عبدالله بن محمد من القويعية الاحوال المدنية اه هذا
يقول انه لقد حج في عام ثمانية وتسعين من القويعية مع صاحب سيارة ولكن صاحب السيارة كان جاهدا في مشاعر الحج من حيث
الطرق ومع الاسف - [00:06:02](#)

شديد اننا نزلنا ايام منى الثلاثة في الحوض بمكة وبتنا ليالي منى في هذا المكان وذبحنا هدينا فهل علينا في ذلك شيء؟ علما انه لم
يتيسر لنا الوصول الى منى - [00:06:28](#)

ارجو عرض هذه المشكلة على احد اصحاب الفضيلة آآ فما يجب علينا من الكفارة وهل تسقط عنا؟ هذا والله اسأل ان يوفق الجميع
لما فيه الخير والسعادة والتوفيق اما ذبحهم - [00:06:41](#)

الهدي هناك فلا بأس به فانه يجوز الذبح في منى ويجوز الذبح في مكة ويجوز الذبح في جميع مناطق الحرم واما بالنسبة لمكثهم
الايام الثلاثة في هذا المكان فان كان - [00:06:56](#)

الامر كما وصف لم يتمكنوا من الوصول الى منى فليس عليهم في ذلك شيء وان كانوا مفرطين ولم يبحثوا ولم يستقصوا في هذا
الامر فقد اخطأوا خطأ عظيما والواجب على المسلم - [00:07:16](#)

ان يحتاط لدينه وان يبحث حتى يتحقق العجز فاذا تحقق العزم العجز فان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقد قال اهل
العلم الى هذه الاية الكريمة انه لا واجب مع العدل - [00:07:40](#)

نعم نعم احسنتم هذه رسالة وردت من المرسل مرشد فازع اللحظة تفضل اعتقد ان ان سائل فهم الان انه ليس عليهم شيء ليس عليهم
كفارة. نعم وانما عليهم ان يحتاطوا في المستقبل ان شاء الله - [00:08:02](#)

شكرا لكم هذا المرسل مرشد فازع آآ في الجمهورية العربية اليمنية ومقيم في الرياض البطحا يقول دكان خياط العروبة عبدالله احمد
يحيى اه عند الاخ سؤالا يقول في الاول اه - [00:08:19](#)

انه رقد في المستشفى وكان لا يستطيع ان يقوم لخدمة نفسه فطلب من جماعته ان يبقى منهم واحد عنده الا انهم اعتذروا عن ذلك
وقال ان الذي يجلس عندي او نذر ان الذي يجلس عنده ان يعطيه مئة ريال وبعد ذلك عندما اراد ان يعطي الذي جلس - [00:08:36](#)

مئة ريال ابى ان يأخذ هذه المئة يقول ما الذي يجب علي الان لا يجب عليه شيء لان هذا الرجل وفى بما نذر فقد حصل منه البذل
ولكن صاحبه لم يقبل - [00:08:59](#)

وعلى هذا فان نذره قد بر به وهذا النذر حكمه حكم اليمين فاذا بر به بذل ما نذر به ما نذره فانه لا شيء عليه هذه رسالة وردت من اه
احد الاخوة المغاربة - [00:09:17](#)

اقول اه يقول اه رسالة من فارس احمد عامل في بلجيكا وفي رسالته عدة اسئلة منها ان العامل المسلم الذي يعمل في الى البلاد
الغربية في المعمل الذي ينتج منه المسكرات. ما حكم الشرع فيه - [00:09:45](#)

هل يستمر في عمله او ينتهي لا يجوز ان يعمل في معمل ينتج الخمر لان هذا من عاصري الخمر المعينين على نشرها وعلى شربها فلا
يجوز له ان يبقى في هذا المعمل - [00:10:06](#)

وانما يطلب اه عملا مباحا حتى يكون رزقه حلالا وكسبه طيبا اه ايضا السائل فارس احمد اه وهو عامل في بلجيكا يسأل يقول ما

حكم اللحوم الذي نأكلها في بلاد الغرب - 00:10:33

التي تذبج على غير الطريقة وعلى غير شريعتنا هل نعتبرهم من اهل الكتاب الذين اه يدينون بدين سماوي ام لا ظهر حالهن انهم من اهل الكتاب لانهم ينتسبون اما الى دين المسيح عليه الصلاة والسلام - 00:10:52

واما الى دين موسى صلى الله عليه وسلم فهم على ظاهرهم على ديانتهم وما ذبحوه فهو حلال لكن بشرط الا نعلم انهم يذبحونه على غير الطريقة الاسلامية اي انهم يذبحونه بطريق الصعب - 00:11:17

حتى يموت بدون تذكية فهذا لا يحل سواء كان ذلك من مسلم او من كتابي لانه لا بد من انهار الدم في الذكاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل - 00:11:40

هذه الرسالة وردت من المستمع يحيى محمد عطية من الجمهورية العراقية ناحية القيارة الحقيقة هذه الرسالة اشتملت على عدة اسئلة ولا نستطيع ان نأتي بها في حلقة لانها ستستغرق اكثر من حلقة لو آآ خصصناها لها - 00:11:58

لأنها اشتملت على ست او ستة وعشرين سؤالاً لكن لنأخذ في هذه الحلقة ما يتيسر اه يقول اه في هذه الاسئلة اكثر الناس بدأوا يطولون شعورهم حتى لا تعرف المرأة من الرجل والبنت من الولد. وبدأت المرأة في بعض الاحيان تقص رأسها. واذا قيل الشعر طويل حرام للرجال - 00:12:16

يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يقص شعره اه حتى يعمل منه جديلة فهل هذا صحيح؟ وهل تطويل الشعر؟ حرام؟ وقص المرأة لرأسها حرام؟ افيدونا وفقكم الله - 00:12:38

هذا السؤال يتضمن آآ مسألتين الاولى بالنسبة لتطويل الرجال من شعورهم والثانية بالنسبة لتقصير المرأة من رأسها. نعم ثم الاول فالاصل ان اطالة شعر الرأس لا بأس به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:54

له شعر يضرب احيانا الى منكبيه فهو على الاصل لا بأس به لكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف فاذا جرى العرف واستقرت العادة لانه لا يستعمل هذا الشيء الا طائفة معينة - 00:13:14

نازلة في عادات الناس ومروءاتهم فلا ينبغي لذوي المروءة ان يستعملوه اي ان يستعملوا اطالة الشعر حيث انه لدى الناس وعاداتهم واعرافهم لا يكون الا من ذوي المنزلة السافدة نعم - 00:13:44

فالمسألة اذا بالنسبة لتطويل الراديو رأسه من باب الاشياء المباحة التي تخضع لاعراف الناس وعاداتهم. فاذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم ومواضيعهم فلا بأس بهم اما اذا كانت لا - 00:14:12

لا تستعمل الا عند اهل البضاعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه ان يستعملوه ولا يرد على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الناس واعظمهم جاها كان يتخذ الشعر - 00:14:31

لان الذي نرى في هذه المسألة ان اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد وانما هو من باب اتباع العرف والعادة هذا بالنسبة للمسألة الاولى في السؤال اما بالنسبة للمسألة الثانية - 00:14:50

وهي تقصير شعر المرأة فان ذلك لا يجوز اذا كان على وجه يشبه رؤوس الرجال او على وجه يشبه رؤوس الكافرات او البغايا او ما اشبه ذلك مما لا ممن لا يجوز التشبه به - 00:15:04

واما اذا كان على خلاف ذلك فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ومنهم من يرى تحريم قص المرأة من رأس من شعر رأسها مطلقا بغير حج او عمرة ومنهم من يرى الكراهة - 00:15:27

وهو مشهور من مذهب الامام احمد بن حنبل ومنهم من يرى الاباحة بشرط الا يؤدي ذلك الى تشبه لمن سبق الاشارة اليه. نعم نعم احسنتم ايها الاخوة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - 00:15:46

من آآ برنامج نورنا على الدرب الذي استعرضنا فيه عدة اسئلة واستفسارات آآ عرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات على فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين آآ الاستاذ بكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم وامام وخطيب الجامعة - 00:16:03

الكبير بمدينة عيزة شكرا لفضيلة الشيخ وشكرا لمتابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:20